



26 سبتمبر 2019

الرباط، في

رقم: 1531 م ط س ط / ق ت ر س / م ر س

إلى

السادة المديرين الجهويين والإقليميين للتجهيز والنقل واللوجستيك

**الموضوع:** حول تقديم تاريخ امتحان نيل رخصة السياقة للمرشحين الذين لم يتمكنوا من النجاح في الامتحان الأول والثاني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، أذكركم أن المقتضيات التنظيمية المتعلقة بامتحان الحصول على رخصة السياقة تشترط ضرورة أن يخضع المرشح لهذا الامتحان إلى تكوين بمؤسسة لتعليم السياقة محدد بمدة زمنية لا تقل عن شهر، وذلك ابتداء من تاريخ تسجيله بالمؤسسة إلى غاية تاريخ موعد الاختبار النظري.

كما تنص المادة 7 من القرار رقم 2709.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 بتحديد الشروط التي يتم بموجبها طلب وإنجاز وتسليم رخص السياقة، على أنه في حالة إلغاء ملف الترشيح لا يمكن للمرشح أن يتقدم بملف جديد إلا بعد مرور أجل 15 يوما من تاريخ الإلغاء المذكور.

هذا، وفي إطار تبسيط المساطر الإدارية بالنسبة للمرشحين لاجتياز امتحان الحصول على رخصة السياقة والذين خضعوا لتكوينهم طبقا لما سلف ذكره، ولم يتمكنوا من النجاح بالنسبة للمفهم الأول، فقد تقرر عدم إلزامهم من فترة التكوين المحددة في ثلاثين يوما أثناء إعدادهم للملف الثاني، شريطة تقديم ملف الترشيح في اسم نفس مؤسسة تعليم السياقة التي تلقوا تكوينهم من لدنها.

وفي هذا الصدد، أطلب منكم دعوة رؤساء مراكز تسجيل السيارات التابعين لكم إلى القيام بتقديم مواعيد امتحان الحصول على رخصة السياقة للمرشحين الذين تم إلغاء ملفهم بعد الرسوب في الامتحان الأول والثاني، على أن لا تقل هذه المدة عن خمسة عشرة (15) يوما، كما هو منصوص عليه في المادة 7 من القرار سالف الذكر.

وفي هذا الإطار، أدعوكم إلى الإشراف على تنفيذ هذه التعليمات ودعوة رؤساء مراكز تسجيل السيارات التابعين لكم إلى التقيد بها، مع موافاتي عند الاقتضاء بالصعوبات التي يمكن تسجيلها في هذا الشأن.

والسلام،

كاتب الدولة لدى وزير  
التجهيز والنقل  
واللوجستيك والماء  
مكلف بالنقل

محمد نجيب بوليف

